الرابطة العقدية في تصور نظرية المجموعة العقدية
Contact Association in the perception of contract group theory

حامي حياة [1]*

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، hamihayat617@gmail.com

الاستلام: 09-01-2022 القبول: 05-04-2022 النشر: 12-06-2022

الملخص

إن الازدهار الاقتصادي الذي عرفه المجتمع كان له الأثر البالغ في تنوع العلاقات بين الأفراد قصد تحقيق احتياجاتهم خاصة القانونية منها، إذ أصبحت أكثر اتساعا بفضل إشراك مجموعة عقدية فلم يعد العقد المستقل الثنائي الأطراف قادرا على استيعاب هذه الاحتياجات، وهذا ما جعل كل من الفقه والقضاء الفرنسي يتبنون نظرية المجموعة العقدية والتي بمقتضاها يحاولون وضع أساس قانوني لهذه المجموعات العقدية التي تضم عدة عقود تسعى جميعها لتحقيق غاية مشتركة، كالعقود من الباطن، وعقود النقل. فذهب هذا الفقه إلى أن العلاقات في المجموعة العقدية ليست علاقة أغيار بل علاقة أطراف ومن ثم كل من ساهم في هذه المجموعة العقدية في تحقيق الهدف المشترك يعد طرفا فيها يحق له الرجوع حالة تعرضه للضرر على المسؤول طبقا لقواعد المسؤولية العقدية عن طريق الدعوى المباشرة حتى ولو لم يرتبط مع هذا الأخير مباشرة بعقد، مما جعل بعض الفقه يقر أن هذه النظرية تعد خروجا عن المبادئ والقواعد القانونية الثابتة والآخر يعتبرها تطبيقا لها، إلا أن الضرورة فرضت في ظل عدم ملائمة القواعد والمبادئ القانونية الكلاسيكية للواقع الاقتصادي المعاش وما ترتب عنه من علاقات إعادة النظر في هذه القواعد التقليدية وإعطائها مفهوم فني حديث.

الكلمات المفتاحية: رابطة عقدية، مجموعة عقدية، السلسلة العقدية، التجمعات العقدية، نسبية أثر العقد، دعوى مباشرة.

***المؤلف المراسل**

Abstract

The economic prosperity of society has had a profound impact on the diversity of relationships between individuals in order to achieve their legal needs, It's made more extensive by involving a contract group , The bilateral independent contract is no longer capable of absorbing these need, That's why both jurisprudence and the French Doctrine adopt the theory of the contract group They're trying to establish a legal basis for these several contract groups All seek a common purpose, such as sub-contracts and contracts of carriage. According to this doctrine, relations in the contract group are not foreign relations, but the relationship of parties And so whoever in this contract group has contributed to the common goal is a party to it , In the event of injury to the official under the rules of nodal liability, he is entitled to have recourse by direct action even if he is not directly bound by a contract with the latter This led some scholars to argue that this theory is a departure from established legal principles and rule And the other one's an app, However, necessity was imposed when classical legal rules and principles were inappropriate for economic realities The resulting relationship is to review these traditional rules and give them a modern artistic concept.

Keywords :Contract Association, Contract Group, contract Chain, contract assemblies, Relative effect of the contract, Direct Action

مقدمة :

إن العقد إذا أبرم صحيحا ومستوفيا لأركانه وشروطه الصحيحة صار شريعة لأطرافه المتعاقدة طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني فالعقد شريعة المتعاقدين ولا يتعدى نطاقه كمبدأ عام إلى غيرهما وهو ما يعبر عنه بمبدأ نسبية أثر العقد فمن لم يكن طرفا في العقد فإنه لا يستفيد ولا يضار منه، غير أنه يمتد نطاق العقد طبقا لأحكام القانون المدني إلى خلف المتعاقدين من خلف عام وخلف خاص طبقا لنص المادة 108 و109 من القانون المدني على أن العقد ينصرف إلى المتعاقدين والخلف العام وإذا أنشأ العقد التزامات وحقوق شخصية تتصل بالشيء محل العقد انتقل ذلك إلى الخلف الخاص.

ولا يعد هذا الانتقال خروجا عن مبدأ نسبية أثر العقد بل على العكس فذلك تأكيدا للمبدأ على أن العقد لا يرتب التزامات في ذمة الغير ولو كان هذا الغير تابعا لأحد المتعاقدين طبقا لنص المادة 113 من القانون المدني على أن العقد لا يرتب التزامات في ذمة الغير إلا أنه يجوز أن يكسبه حقا، غير أن المشرع نزولا عند مقتضيات المصلحة العامة أورد عدة استثناءات على مبدأ نسبية أثر العقد وتنحصر هذه الحالات في الاشتراط لمصلحة الغير و إعطاء الدائن في بعض الحالات الحق في رفع الدعوى المباشرة ولم يجعل لها المشرع قاعدة عامة بل أفرد نصوص قانونية وحالات على سبيل الحصر وردت بموجب نصوص قانونية كدعوى مباشرة للمؤجر ضد المستأجر الفرعي المادة 507 من القانون المدني، ودعوى مباشرة للمقاول الفرعي والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول ضد رب العمل طبقا لنص المادة 565 من القانون المدني في حدود القدر الذي يكون هذا الأخير مدينا به للمقاول الأصلي.

إن الشريعة العامة حافظت على الإطار الخاص لمبدأ نسبية أثر العقد اللهم إلا من بعض الاستثناءات القليلة السالفة الذكر والتي لا تخل بجوهر هذا المبدأ، إلا أنه قد تعرض لعدة انتقادات أهمها أنه مبدأ جامد غير مرن يتنافى والواقع المعاش وما يفرزه من تنوع في العلاقات القانونية بفضل التطور الاقتصادي بمعنى أنه لا يربط أية علاقة بين الروابط القانونية والاقتصادية، زد على ذلك أصبح السعي لتحقيق أية غاية من العقد غالبا ما تستوجب إشراك عدة عقود أخرى يعجز العقد تحقيقها بمفرده إلا في إطار مجموعة عقدية كالتعاقد من الباطن في عقود البناء، مما خلق كيانا جديدا ومستقلا بذاته تستقر في ظله مجموعة عقدية، وهذا ما جعل كل من الفقه والقضاء الفرنسي يسعيان لتوسيع نطاق النسبية وتمديد نطاق العقد إلى أشخاص لم يشتركوا في إبرامه بتبني نظرية المجموعة العقدية والتي بمقتضاها تمديد نطاق العقد ليشمل المتعاقدين الرئيسيين والأطراف الآخرون الذين ساهموا فيه، بهدف تحقيق هدف اقتصادي مشترك عن طريق الارتباط بين تلك العقود بحيث ينظر إليها كوحدة متكاملة تأخذ صورة مجموعة عقدية يصعب الفصل بينها، وأن أطراف تلك العقود ليسوا أطرافا في عقد مستقل واحد وإنما في المجموعة العقدية ككل وبالتالي العلاقة بينهم ليست علاقة أغيار بل علاقة تسري عليها أحكام المسؤولية العقدية وليس التقصيرية ومن ثم يستطيع المتضرر الرجوع على المسؤول بقواعد المسؤولية العقدية رغم أن هذا المضرور لم يشارك في تكوين العقد الذي كان المسؤول طرفا فيه.

إن المجموعة العقدية أصبحت واقع لا يمكن تجاهله ومحاولة تبرير مضمون العلاقات القانونية بداخلها بما هو مستقر من مبادئ وقواعد قانونية تقليدية قد ينجر عن ذلك عدم تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، وهذا ما جعل الفقه والقضاء الفرنسي يحاولان التأسيس لهذه النظرية إما بموجب ما هو مستقر من قواعد ومبادئ مع ضرورة إعطائها مفاهيم

فنية حديثة كجعل الدعوى المباشرة من القواعد العامة وعدم حصرها في نصوص قانونية وبلورة مبدأ النسبية لأثر العقد من مفهوم جامد إلى مفهوم قني حديث.

إن البحث في موضوع نظرية المجموعة العقدية في غاية الأهمية باعتبار المجموعة العقدية أصبحت واقع فعلي من خلال تطبيقاتها، فتحديد نطاقها القانوني بات أمرا لازما إما بالنظر إلى ما هو مستقر من قواعد قانونيةأو الانتهاء باعتبارها كيان جديد يتمتع بذاتيته المستقلة وتفرده بمفهوم قانوني جديد.

وهذا ما سيتم دراسته من خلال معالجة إشكالية تحديد النظام القانوني للمجموعة العقدية، باتباع المنهج الوصفي التحليلي بالاستناد على القواعد القانونية الثابتة، من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول:التصور الفقهي لنظرية المجموعة العقدية

المحور الثاني: العلاقة بين نظرية المجموعة العقدية والقواعد القانونية الثابتة

1.التصور الفقهي لنظرية المجموعة العقدية:

تعد نظرية المجموعة العقدية وليدة الفقه وتطبيقات القضاء الفرنسي ومفاده إعطاء مفهوم جديد للرابطة العقدية بالابتعاد عن المفهوم الكلاسيكي للقواعد القانونية حتى يتسنى لها احتواء ما يستجد من علاقات ومعاملات.

1.1مفهوم نظرية المجموعة العقدية:

لقد انجر عن الثورة الصناعية في أوروبا التأثير الواضح على التطور الاقتصادي وما تلاه من تشعب عمليات والعلاقات بين الأفراد التي بمقتضاها يتحصلون على رغباتهم واحتياجاتهم، مما أصبح من النادر إنجاز عملية اقتصادية إلا من خلال الترابط بمجموعة من العقود المتباينة في الطبيعة والأهمية (علي **1999**، ص **3**)، فلا يمكن أن ينجز أي مشروع اقتصادي بمفرده في إطار علاقة قانونية واحدة بل يتحقق وجوده إلا بتكاثف مجموعة من العقود قد تكون متتابعة أو مكملة، ومثال ذلك في مجال عمليات البناء المتعلقة بالمشاريع الضخمة فإن شركات البناء تتولى إقامة الأبنية إما بذاتها أو بالاستعانة بشركات أخرى يسند لها تنفيذ المشروع دون أن تتوفر رابطة التبعية بينهم.

وأصبح الأمر لا يقتصر على المشاريع الضخمة بل حتى على مستوى الأفراد فإنهم يضطرون في كثير من الأحيان لإبرام عدد من العقود من أجل تحقيق هدف معين فمن يرغب في تشييد بناء له يضطر لإبرام أكثر من عقد فهو يتعاقد مع المقاول ومع عدد من العمال ومع المورد، وقد يتفرع عن هذه العقود عقود أخرى كأن يتعاقد المقاول مع مقاول من الباطن ويتعاقد هذا الأخير مع مقاول آخر من الباطن وهكذا يكون إشراك مجموعة عقدية لإنجاز البناء(الواحد **2008**، ص **352**).

ولا يعد التطور الاقتصادي من أهم الأسباب التي أدت إلى نظرية المجموعة العقدية بل هناك أوضاع قانونية شائكة فرضت ضرورة أخذها بعين الاعتبار وإنصاف المتضررين منها، ومثال ذلك أن الارتباط بين العقود الذي تحققه المجموعة العقدية قد يؤدي إلى حقيقة قانونية لا يمكن تجاهلها فقد يحصل الاخلال بالالتزامات العقدية من قبل أي شخص من أشخاص تلك المجموعة فلا يتضرر من تعاقد معه مباشرة فحسب وإنما قد يتضرر جميع أطراف العقود الأخرى في المجموعة،

وبما أن هؤلاء من الغير بالنسبة للمسؤول عن ذلك الإخلال وعلى أساس مبدأ نسبية أثر العقد فإن الغير سيعود مباشرة على المسؤول طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية نتيجة للإخلال بالعقد، وهذا مالم يكن يتوقعه المسؤول عند إبرامه للعقد.

ومن ثم احتمال إخضاعه لأحكام المسؤولية العقدية عن الإخلال العقدي من طرف من تعاقد معه مباشرة وأحكام المسؤولية التقصيرية اتجاه أطراف العقود الأخرى داخل المجموعة العقدية الواحدة وارد، فالخطأ الصادر عن المنتج في عقود بيع متتالية والذي يؤدي إلى أضرار لا تصيب المشتري المتعاقد معه مباشرة فقط وإنما يؤدي إلى الإضرار بالمشترين المتعاقبين للشيء ذاته وهم من الغير بالنسبة لعقد البيع الأول (خاطر **2001**، ص **251**)

إن هذا الوضع انجر عنه بروز عدة أراء فقهية واتجاهات قضائية في فرنسا تنادي بضرورة إقرار علاقة مباشرة بين الدائن ومدين مدينه كما هو الحال في العلاقة بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد من الباطن دون انتظار لتدخل المشرع في كل حالة يسمح فيها برجوع مباشر بين الدائن ومدين المدين بموجب نصوص قانونية، ويتحقق ذلك بتبني تصور جديد يتمثل في نظرية المجموعة العقدية.(البياتي **2013**، ص **217**).

وقد كان الفضل للفقيه الفرنسي Bernard Teyssié في تبني نظرية المجموعة العقدية والنظام القانوني الذي تخضع له من خلال دراسة أطلق عليها المجموعات العقدية (groupes de contrats) وبين فيها النتائج الخطرة المترتبة عن ربط تطبيق قواعد المسؤولية العقدية بالمفهوم التقليدي لفكرة الطرف، ويذهب إلى أن العقود المتتابعة على مال واحد أو المبرمة بقصد تحقيق هدف واحد ترتبط من الناحية الموضوعية فيما بينها برباط واحد تجعلها متحدة في مصيرها مع وجوب إخضاعها لنظام قانوني واحد يتطلب استبعاد أحكام المسؤولية التقصيرية وتطبيق أحكام المسؤولية العقدية (الواحد **2008**، ص**304**).

ويمكن تعريفها بأنها مجموعة من الأشخاص الذين يساهمون في تكوين تصرفات متعاقبة على مال واحد أو مرتبطة بقصد تحقيق هدف اقتصادي مشترك (ف. الواحد **1992**، ص **142**).

وهكذا كان لهذا التصور الأثر البالغ في إعطاء مفهوم جديد للرابطة العقدية وخاصة الغير الأجنبي عن العقد خلافا لما استقرت عليه المفاهيم التقليدية المستقاة من القانون الروماني ذو النزعة الشخصية والمتمثلة في مبدأ نسبية أثر العقد.

1.1.1.الطرف المتعاقد والغير في تصورنظرية المجموعة العقدية: إن الرابطة العقدية في تصور نظرية المجموعة العقدية هو قيام علاقة عقدية بين أعضاء مساهمين في مجموعة عقدية لتجسيد غاية مشتركة حتى ولو لم يرتبطوا بعلاقة عقدية مباشرة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توسيع مفهوم الطرف المتعاقد وتضييق مفهوم الغير الأجنبي عن العقد.

أولا–توسيع مركز المتعاقد:يذهب أنصار نظرية المجموعة العقدية إلى توسيع مركز الطرف ليشمل إلى جانب الطرفين المتعاقدين في عقد واحد، الأطراف المتعاقدة في عقود متميزة تشكل مجموعة عقدية واحدة، وبذلك سيضم معنى الطرف فئتين فئة المتعاقدين في عقد واحد وفئة الأطراف المتعاقدة في مجموعة عقدية واحدة، فينجر عن ذلك قيام علاقات مباشرة ذات طبيعة عقدية بين الأعضاء المشاركين في ذات المجموعة ومن ثم توسيع نطاق المسؤولية العقدية ليشمل كل من ساهم في تنفيذ العقد حتى ولو لم يساهم في إبرامهكونه طرفا مستفيدا من العقد.

فيسعى هذا التصور إلى توسيع نطاق المسؤولية العقدية وعدم تقييدها بالطرف المتعاقد المتضرر بل تمتد لتشمل كل متضرر يرتبط بأحد طرفي العقد برابطة عقدية، ومن خلال هذا التوسع بالضرورة يعطى للمتعاقد مفهوما جديدا في ظل تعاقب العلاقات على محل واحد أو ترابط تلك العلاقات قصد تحيق مصلحة مشتركة (الليل **2000**، ص **45**).

ويمكن تبرير ذلك أنه وإن كان كل عقد ينشأ مستقلا عن غيره من العقود ضمن المجموعة العقدية إلا أنه يجمع بينها جامع واحد قد يتمثل في وحدة المحل أو وحدة السبب، فالمجموعة العقدية هي سلسلة مترابطة ومتتابعة من العقود ترد جميعها على محل واحد (البياتي **2013**، ص **218**) أو هي عدة عقود ذات طبيعة واحدة أو طبيعة مختلفة تترابط فيما بينها لتحقيق هدف واحد بمعنى أن العقود ضمن مجموعة عقدية واحدة تتماثل إما في المحل أو في السبب (الأودن **2004**، **ص 186**).

ولتوضيح الروابط داخل المجموعة العقدية انقسم الفقه في تحديد تقسيمات المجموعة العقدية إلى فقه مؤسس لنظرية المجموعة العقدية وفقه حديث وهذا ما سيتم توضحيه كما يلي :

أ–تقسيماتالمجموعة العقدية وفقا للفقه المؤسس لها: يذهب الفقيهTeyssiéأن الواقع الاقتصادي الذي يشهده العصر الحديث أفرز علاقات تعاقدية متشابكة تشكل تجمعات من العقود يسعى أطرافها جميعاً إلى تحقيق هدف اقتصادي واحد، أو أن هذه التجمعات من العقود تتوالى جميعها عقداً بعد آخر لتشكل سلسلة عقدية لها محل واحد، ومن خلال ذلك ميز Teyssié بين كل من سبب الالتزام ومحله، فكلاهما قادر على تحقيق الارتباط اللازم بين عقود المجموعة العقدية ومن ثم إمكانية الرجوع بالدعوى المباشرة بين أطرافها، وهذا ما جعله يقسم المجموعة العقدية كالاتي:

1–التجمعات العقدية:Les ensembles de contrats : التجمع العقدي هو مجموعة من العقود المترابطة والمتكاملة لتحقيق هدف اقتصادي واحد (الأودن **2004**، ص **139**) بمعنى يجمعها سبب واحد، وليس المقصود هنا بالسبب الغرض المباشر الذي يهدف الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه وإنما هو الغاية الاقتصادية، فلا يجب النظر إلى الغاية بمعزل عن العقود الأخرى بل الغاية العامة التي تنصرف إليها إرادة كل متعاقد من خلال المجموعة العقدية برمتها، إذ هذه الغاية هي التي تخلق الرابطة بين عقود هذه المجموعة لتشكل تجمع عقدي فالعملية الاقتصادية الإجمالية تشكل هدفا مشتركا بين جميع لمتعاقدين في هذا التجمع (البياتي **2013**، ص **218**).

وتمتاز التجمعات العقدية بالتزامن في الوجود Coexistence(T. Bernard **1975**، **95** p)إذ يقوم متعاقد رئيسي بإبرام عدد من العقود خلال فترة زمنية واحدة ليرتبط مع كل طرف فيها بعلاقة تعاقدية مباشرة، يهدف من خلالها إلى تحقيق هدف اقتصادي واحد هو غاية العملية التعاقدية برمتها ومثال ذلك لجوء رب العمل إلى التعاقد مع مجموعة من المقاولين لتنفيذ مشروع معين خلال فترة زمنية واحدة،كأن يتعاقد مع مقاول البناء ومع مقاول ثاني للقيام بالقيام بأعمال الصرف الصحية وآخر للقيام بالتجهيز الكهربائي وهكذا وجميع هذه العقود تسعى لتحقيق هدف مشترك هو تشييد بناء.

2–السلسلة العقدية: La chaine de contrats: السلسلة العقدية هي مجموعة من العقود مترابطة ومتتابعة ترتبط فيما بينها تبعا لوحدة المحل بمعنى عقود ترد على محل واحد(aynes **1993**, p **390**) والمقصود بالمحل

هنا محل الالتزام الرئيسي في العقد أي الأداء الجوهري في العقد، وتتميز هذه الصورة من المجموعات العقدية عن التجمع العقدي أنها ترد على محل واحد وتنشأ بصورة متعاقبة زمنيا أي يتم إبرامها الواحدة تلو الأخرى لتشكل مجموعة من العقود المترابطة (الزاملي **2017**، ص **77**)، وتتميز هذه العقود بالتسلسل والتتابع من حيث إبرامها فيعتبر العقد الأول محور ومرتكز للعقد الثاني وهذا الأخير يعد محور وأساس العقد الثالث وهكذا، ويأتي العقد الثاني في تاريخ نشأته بعد العقد الأول ومثال ذلك قيام أ ببيع سيارته إلى ب وقيام هذا الأخير ببيعها إلى ج ففي هذا الوضع تشكلت مجموعة عقدية تعاقبت على محل واحد هو السيارة وتعاقبت زمنيا فلا وجود للعقد الثاني إلا بعد تمام العقد الأول، وتتشكل هذه السلسلة العقدية إما عن طريق الضم أو نتيجة التفرع والتجزئة .

فالسلسلة العقدية المتشكلة عن طريق الضم أو الإضافة la chaine des contrats par addition ترد على محل واحد، وتظهر في العقود المتتابعة كعقود البيع المتتالية والتي يتماثل فيها المحل فتخول للمشتري الأخير بموجب نظرية المجموعة العقدية الرجوع مباشرة على البائع الأول بالضمان عند إخلاله بالتزامه العقدي على أساس المسؤولية العقدية دون أن تكون هناك أي علاقة تعاقدية مباشرة بين البائع الأول والمشتري الأخير (T. Bernard **1975**, p **41**).

أما السلسلة العقدية المتشكلة بواسطة التفرع les chaines de contrats par diffraction وتتكون هذه السلسلة العقدية عندما لا يستطيع المدين تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد في الآجال المحددة أو طبقا للمواصفات المتفقة عليها إلا بالاستعانة بالأخرين، فيلجأ إلى شخص آخر ويتعاقد معه لتنفيذ كل أو جز من هذه الالتزامات فيظهر عقدان يتماثل كل منهما مع الآخر في المحل غير أن المحل الثاني الذي يرد عليه العقد الثاني يتفرع عن المحل الذي ورد عليه العقد الأول، فيقوم العقد التالي في هذه السلسلة من العقود على تجزئة العقد الأصلي، ومن ثم يتكون هذا النوع من السلاسل العقدية من عقدين أو أكثر مع اشتراك جميعها في محل واحد وسميت بالمتفرعة لأن المحل في العقد الثاني والعقود التالية إن وجدت متفرع عن المحل في العقد الرئيسي الأول بمعنى أن محل العقد الأول يتجزأ إلى العقود الأخرى داخل السلسلة العقدية (الزاملي **2017**، ص **79**).

وأبرز مثال على هذه السلسلة من العقود التعاقد من الباطن فيلجأ المقاول الأصلي قصد التخفيف أو الإنقاص من الالتزامات الملقاة على عاتقه والتي يجب عليه تنفيذها إلى إبرام عقد مقاولة من الباطن يلحق بالاتفاق الأول، ولا يتجاوز هذا العقد من الباطن حدود ومضمون عقد المقاولة الأصلي، بل يجزأ الالتزامات الملقاة على عاتق المقاول الأصلي (marc **1988**, p **157**).

وتتشابه السلسلة العقدية المتشكلة بواسطة التفرع مع السلاسل العقدية التي تتشكل بالضم والإضافة من حيث ورودها جميعا على محل واحد، ومن حيث زمن إبرامها، إذ تتابع عقدا بعد آخر، إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث أن السلسلة العقدية التي تتم بالضم تشترك فيها العقود في الطبيعة والمحل فهي ذات طبيعة واحدة كعقود متتالية فأي عقد لاحق في السلسلة العقدية فيها لا يتم إبرامه إلا بعد أن يتم تنفيذ العقد السابق له، أما السلسلة المتفرعة فإن كل عقد من عقود هذه السلسلة يختلف عن العقد الآخر من حيث النشأة ويتزامن معه من حيث التنفيذ فالعقد الأول هو الأصل والعقود الأخرى فرعية عنه تساهم في التنفيذ و لا تعمل على إنهائه (الزاملي **2017**، ص **79**).

ب–تقسيماتالمجموعة العقدية وفقا للفقه الحديث: يذهب جانب من الفقه الحديث إلى تقسيم المجموعة العقدية إلى قسمين رئيسين هما المجموعة العقدية المتجانسة والمجموعة العقدية غير المتجانسة مستندا في ذلك على معيار الاختلاف أو الاتفاق بين مجموعة العقود من حيث طبيعة العقود وتكييفها.

1–المجموعة العقدية المتجانسة Les groupes homogènes : وهي عبارة عن عدد من العقود ذات طبيعة قانونية واحدة داخل المجموعة، ترد جميعهاً على محل التزام واحد يقع على ذات الشيء وأن الالتزامات المترتبة في جميع هذه العقود توصف بانها التزامات متطابقة سواء كانت التزامات رئيسية أو ثانوية متفرعة عن الالتزام الرئيسي في تلك العقود(الزاملي **2017**، ص **80**)، ومثال ذلك العقود المتتالية في المجموعة الواردة على الملكية والتي تنشأ التزاما بنقل الملكية كعقد البيع وهو التزام مشترك بين عقود السلسلة العقدية فأي إخلال بعدم تنفيذ هذا الالتزام سيؤدي بالإضرار ببقية أطراف العقود الأخرى لتطابق الالتزامات بين أطراف السلسلة العقدية، ويكيف هذا الإخلال على أنه ذات طبيعة عقدية (Bacache-Gibeili **1996**, p **169**)، وما هذا إلا تطبيق لقاعدة الملحقات والتي بمقتضاها انصراف آثار العقد من حقوق شخصية والتزامات مع الشي محل العقد فهي ملحقة به، ويحق للمتصرف إليه مواجهة المتصرف باعتبار الفرع يتبع الأصل فنقل ملكية المبيع يؤدي إلى انتقال كل ما يلحق بهذا الشيء من حقوق والتزامات من البائع إلى المشتري الأخير إذا كانت البيوع متسلسلة فيحق له الرجوع مباشرة على البائع الأول.

2–المجموعة العقدية غير المتجانسة Les groupes hétérogènes: تتكون هذه المجموعة من عدد من العقود تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة القانونية فلكل عقد التزام رئيسي يختلف عن الالتزام الرئيسي للعقد الآخر في هذا النوع من السلاسل العقدية، فلكل عقد التزامه الرئيسي الخاص به والذي لا يتطابق مع التزامات العقود الأخرى ويتحقق الارتباط بين العقود حتى تشكل مجموعة عقدية من خلال صور مختلفة.

ففي هذه الصورة تتشكل مجموعة عقدية من مجموع العقود يطلق عليها المجموعة العقدية غير المتجانسة الطارئة وقد يكون فيها الالتزام الرئيسي لكل عقد من عقود المجموعة غير المتجانسة متطابق مع التزامات العقود الأخرى داخل نفس المجموعة، غير أن هذا التطابق حصل بصفة طارئة بسبب وجود عناصر خارجية عن الالتزام الرئيسي كما لو قام رب العمل بإبرام عقدين أحدهما مقاولة والآخر عقد عمل فهذين العقدين يختلفان من حيث الطبيعة القانونية ولو أنهما متماثلين من حيث الالتزامات الرئيسية وهي القيام بعمل، غير أن أطراف كل عقد بالمتعاقد الأصلي تختلف فالعامل في عقد العمل يرتبط برب العمل بعلاقة تبعية بينما المقاول في عقد المقاولة عمله يتميز بالاستقلالية (الزاملي **2017**، ص **82**).

وقد تتشكل المجموعات العقدية غير المتجانسة في صورة تختلف فيها الالتزامات الرئيسية لكل عقد عن الالتزامات الرئيسية للعقود الأخرى، غيرأنه في هذا الوضع يحصل التركيز على الالتزامات الثانوية لكل عقد وبذلك البحث عن التطابق بين الالتزامات الثانوية لكل عقد مع العقود الأخرى على الرغم من عدم التطابق في الالتزامات الرئيسية في كل منها مع الآخر، ومثال ذلك إبرام عقدين أحدهما بيع والآخر ايجار فيقع على البائع الالتزام بنقل الملكية كالتزام رئيسي والتزام ثانوي وهو التسليم وفي حال إخلال البائع بهذا الالتزام الأخير ينجر عن ذلك الإضرار بالمستأجر في العقد الثاني، أي أن المشتري أبرم عقد إيجار وأصبح في مركز المؤجر في نفس الوقت أما المستأجر هومن الغير بالنسبة لعقد البيع، غير أن عدم تنفيذ البائع لالتزامه الثانوي بالتسليم انجر عنه الاضرار وعدم تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة .

فالتطابق قد تحقق بين الالتزامات الثانوية لكل من العقدين وهو الالتزام بتسليم شيء صالح للغرض الذي اعد له وهو التزام ثانوي يقع على كل من البائع والمؤجر المشتري يحقق هذا التطابق العلاقة السببية بين الأضرار التي اصابت المستأجر في عقد الايجار وخطأ البائع في عقد البيع(Bacache-Gibeili **1996**، **176** p).

وقد يحصل التطابق بين التزام رئيسي بالنسبة لأحد العقود مع التزام ثانوي في عقد آخر وتظل الالتزامات الرئيسية بين العقدين مختلفة، ويشترط لتحقق هذه الصورة من المجموعات العقدية غير المتجانسة هو أن يكون أحد تلك العقود عقد بسيط يتضمن التزام رئيسي فقط، أما العقد الثاني فينبغي أن يكون مركباً من عدة التزامات رئيسية وثانوية، مثال ذلك عقد النقل الذي يبرم بين الناقل ومرسل البضاعة إذ يلتزم في هذه الحالة الناقل بالتزام رئيسي هو النقل بالإضافة إلى التزام ثانوي آخر وهو تفريغ البضاعة، فيقوم ذلك الناقل ومن أجل تسهيل مهمته بإبرام عقد التفريغ مع شخص آخر ليصبح بذلك التزام تفريغ البضاعة ثانوي بالنسبة للعقد الأول والتزام رئيسي في العقد الثاني، وهو عقد بسيط يتضمن ذلك الالتزام فقط وبالتالي حصل الارتباط بين العقدين(الزاملي **2017**، ص **83**).

ثانيا –التضييق من مركز الغير:لقد استقر مفهوم الغير الأجنبي عن العقد بعيدا عن التطور جراء النظرة التقليدية التي أساسها استقلال الغير بالنسبة للعقد تطبيقا لمبدأ نسبية أثر العقد، فمبدأ نسبية أثر العقد بمفهومه التقليدي يعني بأن الأصل في العقود هو أن لا تنتج آثارها إلا في مواجهة أطرافها فهي لا تنشئ حقوق أو ترتب التزاماتإلا اتجاه هؤلاء الأطراف وليس الغير ممن لم يساهم في تكوين العقد(عامر **1949**، ص**10**).

ويذهب الفقه القانوني عامة الى إنّ أصل هذا المبدأ وجذوره يمتد الى القانون الروماني فهو الذي أسهم في وجوده،طبقا للعبارة اللاتينية بأن الاتفاق لا يمكنه أن ينفع أويضر الغير (فريدة **1992**، **ص1**)،فقد كانت النظرة الى الالتزام نظرة شخصية محضة ترى أن الجوهر فيه هو تلك الرابطة بحيث لا يتصور أن ينشأ الالتزام من دون أن يوجد وقت نشوئه دائن ومدين، ولا يتصور أن يتغير أحد طرفي الرابطة من دون أن تتغير الرابطة ذاتها، وقد ورث قانون نابليون هذا الاتجاه الذاتي عن القانون الروماني (غانم **1966**، ص **21**)، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1165 من القانون المدني على أن الاتفاقات لا يكون لها أثر بين الأطراف المتعاقدين، وهي لا تضر بغير المتعاقدين أو تعود عليهم بالفائدة إلافي الحالة المبينة في المادة 1121، ثم أصبح هذا المبدأ فيما بعد مبدأ قانونياً له أهمية قصوى في إطار العلاقات التعاقدية تتحدد على أساسه أثار العقد بين أطرافه من دون أن تمتد الى الغير.

ويلاحظ أن هذا المبدأ أصبح من البديهيات التي لا تقبل النقاش نتيجة تأثير المذهب الفردي الذي يعتبر هذا المبدأ نتيجة منطقية لمبدأ سلطان تلك الارادة، التي لا تسمح لأي شخص أن يكتسب صفة الطرف في أي عقد ما لم يعبر عنها من أجل تكوين ذلك العقد وبخلاف ذلك يبقى هو من الغير، هذه المعطيات جعلت من الطرف والغير مفهومين جامدين لا مرونة فيهما (ن. رفيق **2014**، ص**326.325**).

غير أنه من نتائج هذا المفهوم اصطدامه بالواقع العملي الذي عرفه المجتمع ومازال في تطور مستمر وما ترتب عنه من تشابك للعلاقات العقدية وما انجر عن ذلك من مسؤولية، وهذا ما دفع كل من الفقه والقضاء الفرنسي إلى تطوير مفهوم الغير والاعتراف له بموقع جديد يحق له من خلاله التمسك بقواعد المسؤولية العقدية والمطالبة بالتعويض حتى وإن لم يكن طرفا في العقد (المراكشي **2019**، ص**53**)، فذهب أنصار نظرية المجموعة العقديةإلى وجوب توسيع مفهوم الطرف

ليشمل إلى جانب الطرفين في عقد واحد، الأطراف في عقدين متميزين يشكلان مجموعة واحدة وبذلك سيضم معنى الطرف فئتين أولهما الطرفين المتعاقدين في عقد واحد والثانية الأطراف المتعاقدة في مجموعة عقدية واحدة)الساعدي **2017**, ص (**3**.)

فأشخاص المجموعة العقدية هم أطرافاً فيها وليسوا من الغير لأنهم قد عبروا عن إرادتهم في إنشاء تصرف قانوني يرتبط مع التصرفات القانونية الأخرى في إطار المجموعة العقدية، فهذه المساهمة الارادية هي تعبير عن الرغبة في الارتباط مع عدداً من العقود برابطة موضوعية قائمة على وحدة المحل أو الغاية، والمصلحة المشتركة لجميع أطراف المجموعة العقدية والتي كانت الدافع لارتباطهم جميعاً في هذه المجموعة فقد عبروا جميعاً بإرادتهم عن الرغبة في تحقيق هذه المصلحة المشتركة.

ففي عقد المقاولة من الباطن مثلا يعد رب العمل طرفاً في المجموعة العقدية لأنه قد شارك بإرادته في عقد المقاولة من الباطن من أجل تحقيق الغاية والمصلحة المشتركة وهو تنفيذ المشروع، فتعبيره عن الإرادة قد جاء مدمجا مع العقد الأصلي الذي تم بينه وبين المقاول الاصلي، على أساس أنه لم يضع شرطا يمنع بموجبه المقاول الاصلي من إبرام عقد الباطنلتوقعه في قيام المقاول الأصلي بإبرام عقد المقاولة من الباطن، لأن مصلحته تقتضي تنفيذ المشروع بالجودة وبالسرعة المطلوبة ولا مانع من مشاركة مقاول آخر في ذلك، لأنه يؤدي أخيرا الى تحقيق مصلحته الذاتية المباشرة، وهذا ما تبناه القضاء الفرنسي حيث عمل على إيجاد علاقة مباشرة ذات طابع عقدي بين أشخاص وإن لم يتعاقدوا مباشرة.

فعلى الرغم من أن فكرة المجموعة العقدية هي تصور فقهي غير أنها اكتسبت أهمية خاصة من خلال تطبيقات القضاء لها في مواطن متعددة (المصري **2002**، ص**124**)، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في مسألة المسؤولية العقدية داخل المجموعة العقدية إذ جاء في أحد قراراتها على أن المسؤولية العقدية في مجموعة العقود تسمح بطلب التعويض لجميع الذين تضرروا لارتباطهم بالعقد الأصلي، وبما أن المدين في هذه الحالة كان يتوجب عليه بالفعل توقع نتائج قصوره حسب القواعد العقدية المطبقة فإن المضرور لا يملك اتجاهه إلا دعوى ذات طبيعة عقدية حتى في غياب العقد بينهما (Chambre civile 1, du **21** juin **1988**, **85-12.609**, **1988**).

فالغير الأجنبي في فقه نظرية المجموعة العقدية هو كل شخص يوجد خارج دائرة المجموعة العقدية ولا يربطه أي عقد مع أحد أطرافها شريطة أن يكون هذا العقد له صلة بتنفيذ باقي العقود، أو بعبارة أخرى لا بد من إبرام هذا العقد لكي يمكن تنفيذ العقود الأخرى، من ثم الغير الأجنبي عن المجموعة العقدية يشمل كل الأشخاص الذين ليست لهم رابطة مباشرة بأحد أطراف العقد، أما الغير الذي يعد طرفا في المجموعة العقدية هو صاحب المصلحة فيها (المصري **2002**، ص **38**)، وهذا ما جعل الفقه الفرنسي يذهب إلى أن توسيع مفهوم المتعاقد بهذا الشكل يمثل انقلابا جذريا على مبدأ نسبية أثر العقد، غير أنه يمكن تبرير ذلك على أن وجود رابطة ضرورية بين العقود في إطار المجموعة العقدية هي التي استلزمت ذلك ليظهر مفهوم جديد لهذا المبدأ لا يمنع من انصراف أثر العقد إلى جميع الأشخاص الذين يكونون أطرافا في المجموعة العقدية على اعتبار أن هؤلاء ليسوا أغيارا ما داموا يساهمون في تكوين مجموعة عقدية وتنفيذها (المراكشي **2019**، ص **66**).

2.1 . تطبيقات نظرية المجموعة العقدية:

إن نظرية المجموعة العقدية تعد تصورا فقهيا غير أنها اكتسبت أهمية خاصة من خلال تطبيقات القضاء الفرنسي لها والذي لعب دورا بارزا في تفعيلها والاستناد عليها للفصل في عدة نزاعات قائمة، والعمل على إيجاد علاقة مباشرة ذات طابع عقدي بين أشخاص وإن لم يتعاقدوا مباشرة.

فذهب القضاء الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1979/10/09 عن محكمة النقض الغرفة المدنية الثالثة(**1979**، رقم **13.073–78**)إلى الأخذ بتبني نظرية المجموعة العقدية في قضية التعويض عن أضرار مالك لسيارة وتتمثل وقائع الدعوى بشأن حادث تعرض له هذا الأخير بسبب خلل في تصنيعها يجهل وجوده عند شرائها من بائع وسيط سبق وأن اشترى هذه السيارة من شركة خاصة ببيع السيارات، وأقر بمسؤولية البائع العقدية بضمان العيوب الخفية في المبيع لأن خطأ البائع عقدي ومن ناحية أخرى يكون الر جوع بالتعويض على البائع الأول أي شركة بيع السيارات بسبب علمها بالعيوب من خلال التعليمات التي أسداها له المصنع المنتج (عزوز **2019**)، وهكذا كان للقضاء الفرنسي السبق في تطبيق نظرية المجموعة العقدية على سلسلة العقود الناقلة للملكية طبقا لقاعدة الملحقات.

ولم يتوقف القضاء الفرنسي عند هذا الحد بل ذهب إلى الأخذ بالمسؤولية العقدية في إطار سلسلة العقود غير المتجانسة والمتمثلة في عقد البيع وعقد المقاولة وتتمثل وقائع الدعوى في أن المقاول المكلف ببنا مسكن بموجب عقد مع مالك العقار يقوم بشراء مواد البناء وفعلا قام المقاول بذلك، إلا أنه تبين له بعد ذلكالعازل المستعمل في السقف كان معيبا لعدم إمكانيته مقاومة الجليد المتراكم فوق المنزل مما أدى إلى تشقق السقف، وعند مطالبة المالك لمنتج ذلك العازل قضت الغرفة المدنية الأولى بمسؤولية هذا الأخير على أساس المسؤولية العقدية لإخلاله بضمان العيوب الخفية وهو اخلال بالتزام عقدي لا يمكن تأسيس التعويض بشأنه على أساس المسؤولية التقصيرية (قرار **1984**، رقم **14.875–82**) .

غير أنه على الرغم من ذهاب القضاء الفرنسي إلى تطبيق أحكام المسؤولية العقدية طبقا لمعايير نظرية المجموعة العقدية إلا أنه لم يكن مستقرا في هذا المنحى، إذ حكمت الغرفة المدنية الثالثة في قضايا مماثلة بمسؤولية المنتج التقصيرية تجاه مالك الأرض معتبرة إياه من الغير بالنسبة لعقد المقاولة المبرم بين مالك الأرض والمقاول، مما جعله متذبذبا في الأخذ بها (قرار **1983**، رقم **901.83–10**)، هذا ما جعل القضاء الفرنسي يذهب إل توحيد الأحكام القضائية بإصدار قراره الشهير الصادر عن الجمعية العامة لمحكمة النقض assemblée plénière بتاريخ 1986/02/07 (قرار **1986**، رقم **683.14–83**) والقاضي بتأييد تطبيق المسؤولية العقدية وفقا لنظرية المجموعة العقدية على أن مسؤولية المنتج تجاه رب العمل هي مسؤولية عقدية ناشئة عن عدم مطابقة المبيع للمواصفات المطلوبة، وعلى الرغم من الحسم الذي تبناه قرار الجمعية العامة إلى أن الأحكام والقرارات القضائية الرافضة لنظرية المجموعة العقدية تصدر من حين لآخر.

غير أن المتتبع لقرارات محكمة النقض الفرنسية يستنتج أن نظرية المجموعة العقدية حاضرة في قرارات عديدة لها من بينها القرار الصادر عن الغرفة المختلطة بتاريخ 2013/05/17 (قرار **2013**، رقم **11.22–768**) وتتلخص وقائع النزاع في قيام صاحب مشروع بإبرام عقد خدمة مع شركة متخصصة في البث الإعلاني وعقد اعتماد إيجاري مع شركة أخرى تسهر على توفير المعدات اللازمة للعرض الإعلاني مقابل أقساط شهرية تدفع لها من الواردات التي تحققها اللوحة الإعلانية، غير أن مقدم خدمة البث الإعلاني لم ينفذ التزامه مما انجر عن ذلك فسخ عقد الخدمة، وبالتالي التوقف عن دفع أقساط الإيجار لفائدة شركة الاعتماد الإيجاري لانتفاء الفائدة من المعدات المؤجرة، فقررت محكمة النقض فسخ كل العقود

مجتمعة على أساس فكرة الارتباط وأثر كل عقد في المجموعة العقدية الواحدة على العقود الأخرى (Bernard **1975**, p **164**).

غير أن القضاء المصري كان واضحا في هذا الشأن بإعمال المسؤولية التقصيرية بين الأطراف المتباعدة والمنتمية لمجموعة عقدية واحدة عكس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي،فذهبت محكمة النقض المصرية مثلا بأن عقد الإيجار من الباطن لا ينشئ علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلي لانعدام الرابطة العقدية بينهما إلا في حدود ما تقضي به كل من المادة 596 والمادة 597 من القانون المدني حتى ولو كان مرخصا للمستأجر التأجير من الباطن، وطبق هذا من طرف محكمة النقض المصرية على المقاولة والوكالة من الباطن (الواحد **2008**، ص **388**).

حيث نصت المادة 596 من القانون المدني المصري بتمكين المؤجر بالرجوع مباشرة على المستأجر من الباطن لاستيفاء بدل الإيجار على أساس الدعوى المباشرة على الرغم من انتفاء العلاقة العقدية بينهما، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 507 من القانون المدني على أنه يكون المستأجر الفرعي ملتزما مباشرة تجاه المؤجر ببدل الإيجار بالقدر الذي يكون في ذمته تجاه المستأجر الأصلي، ومن ثم تكون مباشرة الدعوى المباشرة من المؤجر تجاه المستأجر الفرعي استثناء يستطيع من خلالها أن يطالبه بالأجرة وبالمقدار الذي في ذمة المستأجر الفرعي للمستأجر الأصلي وقت أن ينذره المؤجر بدفع هذا المقدار.

ولم يجعل المشرع الجزائري كذلك المقاول الفرعي من الغير بالنسبة للعلاقة العقدية بين رب العمل والمقاول الأصلي حيث سمح طبقا لنص المادة 565 من القانون المدني للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول الاصلي حق مطالبة رب العمل مباشرة عن طريق دعوى مباشرة بما في ذمته للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى المباشرة.

لقد اعتبر فقه نظرية المجموعة العقدية إلى أن العقد من الباطن مع العقد الأصلي كعقد الإيجار الأصلي مع عقد الإيجار الفرعي، وعقد المقاولة الأصلي مع عقد المقاولة الفرعية يشكل مجموعة عقدية يجوز لأطرافها الرجوع على الآخر مباشرة، وسنده في ذلك فكرة المصلحة في المجموعة العقدية التي تسمح بوجود علاقة بين المتلقي النهائي للخدمة المتعاقد الأصلي والمنفذ الحقيقي لها المتعاقد من الباطن، وبذلك يصبح المتعاقد من الباطن مدينا فعليا للمتعاقد الأصلي، ويكون له حالة عدم تقديم الخدمة دعوى تجاه المنفذ الحقيقي لها وهو المتعاقد من الباطن وكذا الفعلي وهو المتعاقد المشترك (محمد **2009**، ص **203**).

2.العلاقة بين نظرية المجموعة العقدية والقواعد القانونية الثابتة:

إن نظرية المجموعة العقدية تبنت مفاهيم جديدة للرابطة العقدية والغير مما يستوجب البحث عن أثر ذلك على القواعد القانونية الثابتة.

1.2. نظرية المجموعة العقدية بين التطبيق والخروج عن القواعد القانونية الثابتة:

تبنت المجموعة العقدية مفهوما ضيقا للغير بمعنى أصبح كل مشارك في مجموعة عقدية يتمتع بصفة الطرف المتعاقد حتى ولو لم يرتبط بالعقد الرئيسي بصفة مباشر وهذا ما يستوجب البحث في مسألة مكانة هذه النظرية أمام المبادئ والقواعد القانونية الثابتة إن كانت تطبيقا لها أم خروجا عنها.

1.1.2.نظرية المجموعة العقدية تطبيق لمبدأ نسبية أثر العقد: ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن نظرية المجموعة العقدية لا تعد خروجا على مبدأ نسبية أثر العقد ولا استثناء له، بل أن هذا المبدأ يتفق مع نظرية المجموعة العقدية وما هو إلا تطبيق لها، وعلى الرغم من هذا الإجماع الفقهي إلا أنه وقع خلاف بينه حول الأساس الذي بمقتضاه يؤدي إلى اعتبار نظرية المجموعة العقدية تأكيد ومن ثم تطبيق لمبدأ نسبية أتثر العقد.

فذهب جانب من هذا الفقه إلى التركيز على أثر التطورات الاقتصادية على العلاقات العقدية وما تفرضه من تطور قانوني يتناسب معها، ومن ثم المساس الحتمي بمبدأ نسبية أثر العقد والنظر إليه بمفهوم جديد بعيد عن المفهوم التقليدي الموروث عن القانون الروماني والذي يقدس شخصية الالتزام دون موضوعتيه على أن العقد ينصرف إلى المتعاقدين دون غيرهما، بمعنى إعطاء هذا المبدأ مفهوم فني (Michel **1980**, p **7**) حتى يكون أكثر ملائمة مع الظروف الاقتصادية وما تمليه من تأثيرات على العقد.

إن اعتبار نظرية المجموعة العقدية تطبيق لمبدأ نسبية أثر العقد لا يتحقق إلا بإعطاء مبدأ نسبية أثر العقد مفهوم فني حديث، بحيث لا يقتصر أثر العقد على المتعاقدين فقط كما هو عليه طبقا للمفهوم التقليدي بل يتعدى ذلك ليشمل الغير المساهمين في العقد بطريقة غير مباشرة، فالإرادة أساس تحديد من يدخل في نطاق مبدأ نسبية أثر العقد ومن يخرج عن نطاقها فلا فرق بين انصراف آثار العقد بين من يقوم بالمساهمة في تكوين العقد أو تنفيذه، مادام المتعاقدين الذين ساهما في إبرام العقد و الأطراف الذين ساهموا في تنفيذه قد عبروا عن رضاهم الصريح أو الضمني بامتداد آثار العقد إليهم من حقوق والتزامات لأن هؤلاء قد عبروا بإرادتهم الصريحة أو الضمنية عن قبولهم تحمل آثار العقد فلم يكن ذلك بخلاف إرادتهم (ف. الواحد **1992**، ص **125**)، وبذلك يقوم المفهوم الفني لمبدأ نسبية أثر العقد على عنصران أساسيان هما الإرادة و مصدر الالتزام.

فالإرادة هي جوهر التصرف القانوني باعتبارها معيارا رئيسيا يعول عليه في التمييز بين التصرف القانوني والواقعة القانونية (كيرة 1969، ص 685) وأن مصدر الالتزام في العقد يكمن في الإرادة ذاتها وليس في تقابل الإرادتين(السعدي **2014**، ص **126**)، بمعنى العبرة بالإرادة المنفردةوقدرتها على إنشاء الالتزام باعتبارها مصدرا له سواء كانت في صورة تصرف فردي أو جماعي أو كانت قد صدرت في مرحلة تكوين العقد أو في مرحلة تنفيذه .

فعلى أساس المفهوم الفني لمبدأ نسبية أثر العقد فإن العقد من الممكن أن يمتد ليشمل المجموعة العقدية، ومن ثم إدراج هذه الأخيرة ضمن مبدأ نسبية أثر العقد متى توافرت دعائم أساسية وهي اتساع التصرف القانوني ليشمل أشكال أخرى من التصرفات القانونية التي تنطبق عليها أحكام ذلك التصرف الأصلي ولا سيما مبدأ النسبية.

إن المفهوم الفني للتصرف القانوني سواء كان في صورة عقد أو إرادة منفردة يمثل تصرف فردي صادر عن إرادة صاحبه ودخوله في نطاق العقد يصبح مركبا من التصرفات القانونية طبقا للمفهوم الحديث، والذي ينطبق تماما على المجموعة العقدية لأن وجود أي عقد في المجموعة يجعلها عبارة عن تركيبة من التصرفات القانونية(بيصار **2009**، ص **223**).

زد على ذلك فإن الإرادة طبقا للمفهوم الفني لمبدأ نسبية أثر العقد هي المصدر الوحيد للالتزام فكل شخص في المجموعة العقدية يتحمل آثار تصرفه من حقوق والتزامات ولا فرق بين صفة الشخص الذي يرجع عليه سواء كان المتعاقد معه مباشرة أو أحد أشخاص المجموعة العقدية الذي لا تربطه معه أي علاقة تعاقدية.

غير أنه لا يمكن تطبيق مبدأ نسبية أثر العقد على نظرية المجموعة العقدية إلا من خلال المشاركة الإرادية لتصرف قانوني يدخل في نطاق مجموعة عقدية تشتمل على تصرفات قانونية أخرى (الجمال **1998**، ص **375**)، بمعنى ينبغي النظر إلى تكوين العقد نظرة شاملة لا تقتصر على من ساهم ابتداء في تكوينه وإنما كل من يدخل بعد ذلك ويساهم بإرادته في تصرف قانوني ملزم له، ولا تعد هذه المساهمة تنفيذا لما أبرمه الأفراد السابقين له وإنما يعد تنفيذا لالتزامه.

وحتى تنصرف آثار التصرف القانوني بين أشخاص المجموعة العقدية ينبغي أن تكون هناك رابطة موضوعية تجمعهم والمتمثلة في وحدة المحل والسبب (الغاية المشتركة) (خليفة **1995**، ص **58**)مع ضرورة أن تتجه إرادة الشخص إلى التصرف ويكون ذلك من أجل تحقيق مصلحة قانونية مباشرة.

إن نظرية المجموعة العقدية لا تعد خروجا عن مبدأ نسبية أثر العقد وإنما تطبيق له، فلم يعد العقد كتصرف قانوني الوحيد في التعامل كما كان عليه في القانون الروماني بل ظهر إلى جانبه تصرف قانوني آخر هو الإرادة المنفردة، وهذا يدل على أن هذه الأخيرة قادرة على إنشاء الالتزام حتى وإن لم تقابلها إرادة أخرى تتفق معها، ولا يمكن أن يلزم الشخص بخلاف إرادته إلا استثناء وبموجب نص القانون.

فالعقد بمفرده لم يعد الوسيلة الوحيدة المعول عليها لإشباع الحاجات الاقتصادية المتزايدة وإنما أصبح في كثير من الأحيان لا يحقق الغاية منه إلا بالارتباط بأكثر من عقد حتى يشكل مجموعة من العلاقات العقدية، التي تقوم على محل واحد أو تسعى لتحقيق غاية اقتصادية واحدة، وكل هذا له تأثير كبير على مبدأ نسبية أثر العقد الذي تغير هو الآخر كذلك، فالمجموعة العقدية ليست عقدا واحدا وإنما مجموعة عقدية مرتبطة برابطة موضوعية هي وحدة المحل ووحدة الغاية الاقتصادية المشتركة التي تعطيها استقلالية عن غيرها من المجموعات الأخرى (الزاملي **2017**، ص **110**)

فالتصرفات القانونية في إطار المجموعة العقدية ترتب حقوق والتزامات بين أعضائها فالتزام شخص ما في أحد عقودها يشكل حقا لشخص آخر ينتمي إلى عقد آخر في ذات المجموعة والعكس صحيح (الزاملي **2017**، ص **110**)، ومثال ذلك حق المؤجر في الأجرة هو التزام يقع على عاتق المستأجر الأصلي بموجب العقد الأصلي غير أنه بما أن المنتفع المباشر من العين المؤجرة هو المستأجر من الباطن فإنه لا فرق في تنفيذ ذلك الالتزام من قبل المستأجر الأصلي المدين المباشر بها أو المستأجر من الباطن الذي يعد مدينا لمدين المؤجر بتلك الأجرة، وهذا يشكل ضمانا للمؤجر في الحصول على حقه في تحصيل بدل الإيجار طبقا لنص المادة 507 من القانون المدني.

وعلى هذا الأساس فإن إرادة أشخاص المجموعة العقدية بقبول تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق يجعل المجموعة العقدية تسير في ركب مبدأ نسبية أثر العقد، لأن كل شخص فيها يلتزم وفقا لإرادته ومثال ذلك رب العمل غير ملزم بدفع الأجر إلى المقاول من الباطن بخلاف إرادته طالما أن إرادته اتجهت في تنفيذ الالتزام بدفع الأجر لصالح المقاول الأصلي.

2.1.2.نظرية المجموعة العقدية خروج عن القواعد القانونية: على الرغم من الاهتمام الذي حظيت به نظرية المجموعة العقدية من طرف القضاء الفرنسي من تطبيق لها وما ذهب إليه الفقه المؤيد لها باعتبارها تطبيق لمبدأ نسبية أثر

العقد بالمفهوم الفني كما تم توضيحه آنفا وعدة قواعد قانونية مستقرة كمسألة المحل والسبب والدعوى المباشرة، إلا أن هناك من ذهب إلى أنها خروج عن أحكام قاعدة نسبية أثر العقد بسبب ما تضفيه من صفة الطرف على جميع أشخاص المجموعة العقدية وإن لم يكن هؤلاء قد ساهموا في إبرام تلك العقود وعدم وجود علاقات عقدية مباشرة تربطهم، مما ينجر عن الأخذ بها المساس بمبدأين مهمين هما مبدأ القوة الملزمة للعقد طبقا لنص المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي والمادة 106 من القانون المدني وهو عدم إلزام الغير بعقد لم يشارك فيه واعتبار العقد بمثابة قانون بالنسبة للذين أبرموه فقط، والمساس كذلك بمبدأ نسبية أثر العقد طبقا لنص المادة 1165 من القانون المدني الفرنسي والمادة 108 من القانون المدني.

ويذهب الفقيه غستان Ghestin حول مسألة المحل طبقا لهذه النظرية على أنه ولو أمكن إعمال هذه النظرية إذا تعلق الأمر بسلسلة العقود المتجانسة والتي تتعاقب فيها عدة عقود تتسم بطبيعة قانونية واحدة كعقود البيع المتتالية، وذلك لأن هذا النوع من السلسلة العقدية تتعاقب فيها جميع العقود على شيء واحد أي محل واحد فالمبيع في تلك البيوع المتتالية ينتقل من عقد إلى آخر هو ذاته، غير أنه لا يمكن الإعمال بها إذا تعلق الأمر بالسلسلة العقدية غير المتجانسة والتي ترتبط فيه عدد من العقود والتي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة القانونية باعتبار لكل عقد التزاما رئيسيا يختلف عن الالتزام الرئيسي للعقد الآخر ومن ثم يستبعد المحل الموحد بين العقود التي تشكل المجموعة العقدية.

حتى ولو أمكن إعمال هذه النظرية إذا تعلق الامر بالمجموعة العقدية المتجانسة غير أنه لا يمكن اعتبار وحدة المحل كافية لإسباغ صفة الطرف على الغير فالقانون عندما يمنح الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن تجاه رب العمل مثلا طبقا لنص المادة 565 من القانون المدني فإنه لا يتمتع بموجب هذا الحق صفة الطرف على الرغم من أن محل الأداء واحد في عقد المقاولة الأصلي وعقد المقاولة من الباطن ، ومن جهة أخرى فإن تبني نظرية المجموعة العقدية فيما يتعلق بمسألة الرجوع المباشر في عقود البيع المتتالية ليس مفاده وحدة السبب وإنما على أساس نظرية الملحقات وفقا للرأي الراجح في الفقه والتي تخول للمشتري الأخير حق الرجوع على المنتج أو البائع الوسيط ، كما أن مسألة رجوع المشتري الأخير على المنتج مرده نص القانون وعلى أساس قواعد موضوعية وهذا ما ذهب إليه المشرع في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 13 منه على إلزام المتدخل الذي يقوم بعرض المنتوجات للاستهلاك سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا في حالة ظهور عيب بالمنتوج تصليحه أو استبداله أو رد الثمن وفسخ العقد ويكون هذا الحق لكل مقتن حتى ولو لم يرتبط مع المتدخل المسؤول بعقد (**قانون حماية المستهلك وقمع الغش قانون رقم 09-03 في 2009/03/08، ج ر عدد15**).

إن السبب حسب تصور فقه نظرية المجموعة العقدية هو السبب الذي يسعى إليه المتعاقد الرئيسي والمتمثل في إنجاز مشروع اقتصادي معين، إلا أنه ليس هناك ما يؤكد أن باقي الشركاء في هذا التجمع العقدي يستهدفون نفس الأمر وبنفس الدرجة إذ على صعيد السبب فهؤلاء الشركاء لا يجمعهم هدف مشترك لأن كل منهم لا يهدف في الواقع سوى تنفيذ العمل المطلوب منه وهذا العمل هو سبب اشتراكه في هذه المجموعة العقدية (الساعدي **2017**، ص **6**).

2.2. أساس نظرية المجموعة العقدية

إن البحث عن الأساس القانوني لنظرية المجموعة العقدية أمرا لازما فلا يجب الاكتفاء بالبحث في مظاهرها وصورها وتبرير العلاقة القائمة بين أطرافها بل يجب الانتهاء إلى تحديد معيار قانوني لها قائم بذاته يستأنس به لحل كل الإشكالات

القانونية، التي تتم بصيغة مجموعات عقدية والتي يفرضها الواقع العملي بغرض استقرار هذه النظرية في ظل معيار ثابت يحتكم إليه للفصل في الأوضاع الشائكة، ولأجل ذلك ذهب الفقه الفرنسي إلى البحث عن الأساس القانوني لنظرية المجموعة العقدية في الأوضاع القانونية القائمة وذهب الفقه الآخر إلى محاولة إيجاد أساس قانوني لها خارج هذه الأوضاع .

1.2.2.أساس نظرية المجموعة العقدية طبقا للقواعد القانونية:ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى تأسيس نظرية المجموعة العقدية على عدد من الأنظمة القانونية التي تشتبه بالمجموعة العقدية، ولاسيما الانظمة القائمة ومن أهمها الاشتراط لمصلحة الغير والحوالة، وقاعدة الملحقات.

أولا: قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير كأساس لنظرية المجموعة العقدية: يعتبر الاشتراط لمصلحة الغير عملية قانونية ثلاثية الأشخاص يشترط فيه شخص يسمى المشترط على شخص آخر يسمى المتعهد القيام بأداء معين لمصلحة شخص ثالث يسمى المنتفع، فهو يسعى إلى إنشاء حق لمصلحة شخص أجنبي عن العقد المنشئ له (ن. رفيق **2014**، ص **21**) ، وهذا ما جعله يشكل استثناء لمبدأ نسبية أثر العقد والذي مفاده أن العقد لا يرتب أثارا قانونية إلا بين المتعاقدين طبقا لنص المادة 116 من القانون المدني.

وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن مدى إمكانية إرجاع نظرية المجموعة العقدية للاشتراط لمصلحة الغير واعتبارها أساساً قانونياً يبرر تطبيق النظرية، خاصة أن القضاء الفرنسي كثيرا ما كان يستند إلى الاشتراط لمصلحة الغير للتخلص من مساوئ تطبيق المسؤولية التقصيرية في مواجهة المسؤول عن الضرر من أجل تعويض الأطراف غير المباشرين في عقود النقل،إذ يعطي القضاء الحق لورثة الراكب في وسائط النقل الحق بمطالبة الناقل بالتعويض على أساس أن الراكب قد اشترط ضمناً تعويض هؤلاء الورثة(العوجي **2006**، ص **194**)، وليس بالضرورة ان يكون الاشتراط صريحاً وإنما يكفي أن يكون ضمنيا.

قد يرد تمسك الفقه والقضاء الفرنسي بفكرة الاشتراط لمصلحة الغير كأساس لنظرية المجموعة العقدية ذلك التشابه القائم بينهما في جوانب متعددة، اذ يتشابهان من حيث أطراف العلاقة في كل منهما اذ يتكون الاشتراط من ثلاثة أطراف المشترط، والمتعهد، المنتفع، كذلك في المجموعة التعاقدية تتكون من المتضرر, والمتعاقد معه, والمسؤول عن الضرر، واذا كان المتضرر في المجموعة العقدية بمركز المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير وهذا المنتفع يمتلك الحق في قبول أو رفض الاشتراط، فان للمتضرر في المجموعة العقدية الاختيار بين الرجوع على المتعاقد معه مباشرة أو على المسؤول عن إحداث الضرر كماأن المشترط في الاشتراط لمصلحة الغير يحقق مصلحة من اشتراطه فإن المتعاقد مع المتضرر له مصلحة أيضاً في الرجوع المباشر لهذا الأخير على المسؤول(بيصار **2009**، ص **268.267**).

إلا أن هذا التأسيس لم يفلح في اعتبار نظرية الاشتراط لمصلحة الغير أساسا قانونيا لنظرية المجموعة العقدية إذ الاختلاف بينهما قائم في عدة مواطن، فالخاصية الثلاثية في الاشتراط لمصلحة الغير ثابتة من الانعقاد إلى الآثار أما في المجموعة العقدية هذه الخاصية غير لازمة كون المجموعة العقدية تتكون من عقدين وأكثر فقد يتعدى أطرافها الثلاثية الثابتة في الاشتراط لمصلحة الغير.

زد على ذلك يستوجب الاشتراط لمصلحة الغير اتجاه إرادة كل من المشترط والمتعهد يستوي الأمر سواء كانت صريحة أو ضمنية إلى تقرير حق لمصلحة الغير المنتفع (غانم **1966**، ص **371**) ، أما في المجموعة العقدية قد لا تكون هذه الارادة الضمنية متجهة ابتداء إلى قيام العلاقة التعاقدية الثلاثية والاشتراط لمصلحة المتضرر.

كما أن المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير يستمد حقه من عقد الاشتراط مباشرة وفي حدود إرادة المشترط والمتعهد دون دخل لإرادة المنتفع، أما في المجموعة العقدية فإن حق المتضرر يكون في حدود العقد الذي سبق وأن ساهم في إبرامه وفي نطاق الالتزامات الواجبة في العقد الذي ينتمي إليه المسؤول عن إحداث الضرر (الزاملي **2017**، ص **237**) .

ومن ثم لا يمكن التسليم أن الاشتراط لمصلحة الغير أساس قانوني المجموعة العقدية خاصة أن الاشتراط لمصلحة الغير مازال يسوده الجدل حول تفسير أساسه القانوني فيما يتعلق بحق المنتفع.

ثانيا: قاعدة الملحقات كأساس لنظرية المجموعة العقدية:إن المقصود بقاعدة الملحقات هو انصراف آثار العقد من حقوق شخصية والتزامات مع الشيء محل العقد فهي ملحقة به ويحق للمتصرف إليه مواجهة المتصرف باعتبار الفرع يتبع الاصل، فنقل ملكية المبيع يؤدي إلى انتقال كل ما يلحق بهذا الشيء من حقوق والتزامات من البائع إلى المشتري ويستمر ذلك إلى غاية المشتري الأخير إذا كانت البيوع متسلسلة فيحق له الرجوع مباشرة على البائع الأول أو حتى المنتج على أساس قاعدة الملحقات طبقا لقواعد المسؤولية العقدية وهذا ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 109 من القانون المدني على أن إذا أنشأ العقد التزامات وحقوق شخصية تتصل بشيء انتقل إلى الخلف الخاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الأخير متى كان يعلم بها في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء شريطة أن تكون من مستلزمات هذا الشيء، وهذا ما جعل جانب من القضاء والفقه الفرنسي تأسيس نظرية المجموعة العقدية والرجوع المباشر فيها على قاعدة ملحقات الشيء ومستلزماته في العقود المتسلسلة ومن ثم يحق للمتضرر الرجوع على المسؤول بموجب المسؤولية العقدية على أساس هذه القاعدة.

غير أنه لا يمكن أن تصلح هذه القاعدة لكي تبرر الرجوع المباشرة بين أطراف المجموعة العقدية كون قاعدة الملحقات ينحصر تطبيقها على العقود الناقلة للملكية والمتجانسة فقط دون غيرها (Bacache-Gibeili **1996**، p **203**) ، بينما ينحصر تطبيق نظرية المجموعة العقدية على جميع أنواع العقود التي تشكل مجموعة عقدية مرتبطة بغاية مشتركة، كذلك يؤدي جعل قاعدة الملحقات أساس لنظرية المجموعة العقدية المساس بحق المضرور إذ حق الرجوع المباشر في قاعدة الملحقات أساسه الاستخلاف ومثال ذلك في عقود البيع المتتالية يكون المشتري التالي خلفا خاصا للبائع وهكذا مهما تسلسلت البيوع ومن ثم يحق للمشتري الرجوع على ما سبقه، وتطبيقا لذلك تخرج عقود من الباطن من دائرة المجموعة العقدية إذا سلمنا بقاعدة الملحقات كأساس لنظرية المجموعة العقدية لأنها ليست عقود ناقلة للملكية ومن جهة أخرى المتعاقد الفرعي لا يعد خلفا خاصا بالنسبة للمتعاقد الأصلي (السنهوري **2009**، ص **734**) فلا يعد المستأجر من الباطن خلفا خاصا للمؤجر.

ثالثا: حوالة الحق كأساس لنظرية المجموعة العقدية: حاول جانب من الفقه الفرنسي الاستناد على قاعدة حوالة الحق كأساس لنظرية المجموعة العقدية وحسبها أن حق مباشرة المتضرر دعوى ضد الطرف المسؤول على الرغم من عدم وجود علاقة عقدية مباشرة بينهما، وإنما يستمد هذا الحق من المتعاقد المباشر معه باعتباره دائنا تجاه المسؤول وقد أحال

ضمنيا حقه في رفع دعوى المسؤولية العقدية إلى المتضرر الذي يصبح دائنا تجاه المسؤول عن الضرر وفقا لقواعد حوالة الحق الضمنية (الزاملي **2017**، ص **241**).

إلا أن هذا التبرير لم يسلم من النقد باعتبار حوالة الحق صورة من صور التنازل عن العقد وأن الأخذ بهذا المفهوم قد يؤدي إلى نتائج تخالف مفهوم نظرية المجموعة العقدية ومن أهمها إخضاع وجود المجموعة العقدية من عدمها متوقف على إرادة الطرف المتضرر والمتعاقد المباشر معه، إلا أن هذا لا يتفق مع مقومات المجموعة العقدية والتي تنشأ وترتب آثارها ويصبح أشخاصها أطرافا فيها متى ارتبطت مجموعة من العقود برابطة موضوعية هي رابطة المحل أو الغاية المشتركة (خليفة **1995**، ص **296.295**).

إلا أنه ما يمكن الانتهاء إليه في الأخير أنه حان الآوان لإعادة النظر في القواعد القانونية التقليدية الثابتة والتي يستند عليها في كل مرة لتبرير ما يستجد من قواعد جديدة تساير الواقع الاقتصادي، فلا يمكن فصل الرابطة القانونية عن الرابطة الاقتصادية فالقواعد القانونية التقليدية لم تعرف تداخل العلاقات وتطورها على النحو الذي أصبحت عليه الآن مما دفع بالفقه الحديث إلى البحث على قواعد قانونية جديدة في ايجاد نظرية المجموعة العقدية والتي هي النموذج الأمثل في تبرير الرابطة العقدية في إطار المجموعة العقدية والتي أصبحت واقع لا يمكن تجاهله.

إن تعدد المعاملات وتقدم وسائل الاتصالات وتركيز رؤوس الأموال كلها عوامل مست النظرية العامة للالتزام وكان من آثارها ظهور أوضاع قانونية جديدة تخضع لقواعد قانونية خاصة بها، مما يستوجب ضرورة الاهتمام بنظرية المجموعة العقدية بالابتعاد عن محاولة التأسيس لها طبقا لقواعد قانونية تقليدية ثابتة.

2.2.2. استقلالية الأساس القانوني لنظرية المجموعة العقدية عن القواعد القانونية: ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى البحث عن الأساس القانوني لنظرية المجموعة العقدية بعيدا عن القواعد القانونية المستقرة السالفة الذكر محاولين بذلك تبرير تمكين أطرافها من مباشرة الدعوى المباشرة بينهم من خلال معايير تمكنها من الانفراد بالاستقلالية كنظرية قائمة بذاتها.

ويذهب رأي في الفقه العربي إلى أن المجموعة العقدية بذاتها هي أساس وجود هذه النظرية نتيجة مساهمة كل من المتضرر والمسؤول في تكوينها، ومن ثم كان رجوع المتضرر المباشر على المسؤول في المجموعة نتيجة طبيعية ولا يعد ذلك خرقا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، وذهب الفقه العربي إلى أن الأساس القانوني للمجموعة العقدية هو مبدأ نسبية أثر العقد بمفهومه الفني القائم على الإرادة التي هي جوهر التصرف القانوني والذي يساهم مع بقية التصرفات القانونية الأخرى في بناء العقد، فالعقد مركب من هذه التصرفات (بيصار **2009**، ص **282.281**)، ويذهب رأي آخر في نفس الاتجاه إلى أن أساس نظرية المجموعة العقدية الترابط المادي والقانوني من جهة وفكرة المنفعة والضرر من جهة أخرى، فالمجموعة العقدية قائمة على الترابط الفعلي سواء بين أشخاصها أو بين العقود التي تنتمي إليها فيتحقق الترابط الفعلي بين أشخاصها من خلال تطابق أو التقارب بين الحقوق والالتزامات التي تتضمنها هذه العقود ففي التعاقد من الباطن تكون التزامات المتعاقد الأصلي هي نفس التزامات المتعاقد من الباطن، فالترابط الفعلي أو المادي بين المجموعة العقدية الواحدة هو ارتباط ناتج على وحدة المحل فيها أو سعيها جميعا لتحقيق غاية اقتصادية واحدة، أما الترابط القانوني بين أطراف

المجموعة يقوم على أساس إرادة ضمنية تتجه إلى هذا الارتباط في إطار مجموعة عقدية واحدة تحقق الارتباط بين أطراف بعيدين كما هو الحال بين رب العمل والمقاول من الباطن.

أما فكرة المنفعة والضرر كأساس لهذه النظرية يقصد منها أن النشاط الذي يمارس الأطراف في المجموعة العقدية الواحدة قد يتولد عنه أضرار أو منافع نتيجة الإخلال بتنفيذ الالتزامات العقدية أو بتنفيذها ويترتب عن ذلك أن الإخلال بالتنفيذ في أحد العقود ضرر يصيب الطرف البعيد في المجموعة ونفس الشيء بالنسبة للمنفعة التي يحققها أحد أطراف المجموعة العقدية نتيجة تنفيذ الالتزامات العقدية انما يحصل عليها الطرف البعيد في المجموعة العقدية (الزاملي **2017**، ص **243**) .

خاتمـــــة

لقد كان لنظرية المجموعة العقدية الفضل في محاولة احتواء ما استجد من معاملات جديدة بين الأفراد ومحاولة تبرير وجودها في ظل أساس قانوني مستقر، فحسبها يجب تضييق مفهوم الغير وتوسيع مفهوم الطرف المتعاقد ومن ثم نطاق المسؤولية العقدية، فلم يعد مفهوم الطرف يقتصر على المتعاقد طبقا للقواعد القانونية الكلاسيكية ومبدأ نسبية أثر العقد، بل أصبح أكثر شمولية يضم إلى جانب الطرفين في عقد واحد الأطراف في عقود متميزة تشكل مجموعة واحدة لأن العبرة في تحديد الطرف الإرادة المنشئة للتصرف القانوني الذي يرتبط مع التصرفات القانونية الأخرى في إطار المجموعة العقدية برابطة موضوعية قائمة على وحدة المحل والغاية المشتركة، وهذا ما يسمح برجوع المضرور في المجموعة بقواعد المسؤولية العقدية على المسؤول في المجموعة حتى ولو لم يتعاقد معه مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة، وهذا ما يسمح بتوسيع مجال الرجوع عن طريق هذه الدعوى المباشرة خلافا ما هو مستقر عليه في القانون المدني إذ جعلها على سبيل الحصر حالتي المقاولة الفرعية والاستئجار من الباطن، فحاولت هذه النظرية احترام ما هو مستقر وثابت من قواعد قانونية وأدركت أنه من اللازم التعايش مع الأوضاع الاقتصادية لأنه لا يمكن عزل القانون عن الواقع الاقتصادي. ولا يعد مضمون هذه النظرية خروج عن مبدأ نسبية أثر العقد وإنما تطبيق له في إطار مفهوم جديد لهذا المبدأ وهو المفهوم الفني الحديث والعبرة فيه بالإرادة وليس في تقابل الإرادتين بمعنى الاكتفاء بالمساهمة في المجموعة العقدية، وبذلك ذهب بعض من الفقه الفرنسي إلى أن نظرية المجموعة العقدية ماهي إلا تطبيق للقواعد القانونية القائمة في مفهوم فني حديث. وعليه يجب على المشرع الجزائري أن يسعى إلى تبني هذه النظرية في ظل نصوص قانونية ثابتة لتسهيل تطبيقها مع تحيين بعض القواعد الثابتة لتصبح متلائمة معها، ويكون ذلك من خلال النص على المجموعة العقدية بشتى صورها مترابطة ومتتابعة، إعادة النظر في مفهوم الغير، النص على الدعوى المباشرة بموجب قاعدة عامة وليس على سبيل الحصر في التعاقد من الباطن، وكذا إعادة النظر في قاعدة ملحقات الشيء التي تنتقل معه حالة العقود الناقلة للملكية المتسلسلة وجعلها تنصرف إلى التصرفات الأخرى حتى ولو لم تتعلق بنقل الملكية وذلك في إطار المجموعة العقدية.

قائمة المراجع:

1-الكتب باللغة العربية:

* إسماعيل غانم.النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام.مكتبة عبد الله وهبة. القاهرة. مصر. 1996

* جليل حسن الساعدي.المفهوم الحديث للطرف الضعيف في العقد.مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد.2017

*هشام المراكشي. الغير في القانون المغربي.مكتبة المعرفة. المغرب 2019.

* حسن كيرة. المدخل لدراسة القانوني.منشأة المعارف. القاهرة مصر.1969

* حسين عامر. القوة الملزمة للعقد. مطبعة مصرية مساهمة. القاهرة مصر 1949

* مصطفى العوجي.القانون المدني الموجبات المدنية.منشورات الحلبي. بيروت.2006

* مصطفى محمد الجمال. القانون المدني في ثوبه الإسلامي. مصادر الالتزام.دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة.مصر.1998

* مصطفى عباس المصري.المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري.دار الجامعة الجديدة للنشر.الاسكندرية.مصر.2002.

* سامي محمد. الأسس القانونية لعقود الإيجار الاصلي والتعاقد من الباطن. دار الكتاب الحديث. القاهرة. مصر. 2009

*عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام.منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.2009

* عبد السميع سمير الأودن.مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم مفتاح.منشأة المعارف. الاسكندرية.مصر.2004

* عامر عاشور عبد الله البياتي. التعاقد من الباطن. دار الكتب القانونية. مصر. 2013

* فيصل زكي عبد الواحد.المسؤولية المدنية في إطار المجموعة العقدية. دار الثقافة الجامعية. القاهرة مصر. 1992

* صبري حمدخاطر. الغير عن العقد. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الأردن.2001

الرسائل والمذكرات

* أحمد بن علي بن محمد الحميديالسعدي. دور غير المتعاقد في تنفيذ العقد. أطروحة دكتوراه.كلية الحقوق جامعة عين شمس.مصر.2014

* أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد.الطبيعة القانونية للعلاقة بين رب العمل والمقاول من الباطن. رسالة دكتوراه 2008 جامعة عين شمس كلية الحقوق.مصر.2008

* هناء خيري أحمد خليفة.المسؤولية المدنية في نطاق الأسرة العقدية. أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس. مصر. 1995

* زواوي فريدة.مبدأ نسبية العقد. أطروحة دكتوراه. معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر.1992

*محمود عبد الحي عبد الله بيصار. المشكلات القانونية لمبدأ نسبية أثر العقد. أطروحة دكتوراه.كلية الحقوق جامعة عين شمس.مصر.2009

*نسرينرفيقنظرية التصرف القانوني الثلاثي. أطروحة دكتوراه.كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري.2014*علاء ناصر عزوز محمد الزاملي. فكرة توحيد النظام القانوني المسؤولية المدنية في نطاق المجموعة العقدية. مذكرةماجستير.كلية القانون جامعة القادسية.العراق.2017

المقالات

* ابراهيم الدسوقي أبو الليل. علاقة المقاول من الباطن برب العمل.مجلة المحامي الكويتية .2000.

* جابر محجوب علي. المسؤولية عن الغير في إطار المجموعة العقدية. مجلة المحامي الكويتية. العدد.03.1999

*جليل حسن الساعدي.المفهوم الحديث للطرف الضعيف في العقد.مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد.العدد 2 2017.

المراجع باللغة الأجنبية:

Philippe aynes Malaurie et Laurent. Cours de droit civil. Cujas .France * paris.4° Edition. 1993

* Bacache-Gibeili, Mireille.La relativité des conventions et les groupes de contrats.Lgdj. 1996

* marc, Mousseran jean.Technique contractuelle.Edition juridique Francis lefebvre.1988

* Teyssié Bernard.Les groupes de contrats.Lgdj.Paris.France.1975

* Espagnon Michel. la regle du non cumul des responsabilités délictuelle et thèse de doctorat .université paris1.1980.responsabilité contractuelle.

مواقع الانترنت:

.29.12.2021.https://mobt3ath.com/uplode/books/book-26819.pdf*

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007021075 * 2021.12.22

https://www.courdecassation.fr/recherche-* judilibre?search_api_fulltext=arret+chambre+civil+1+9%2F10%2F1979&s 2021.11.30=ort